الجمهورية التـونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
أ.ز

25 سبتمبر 2012

مـــن وزيـــر الماليـــة

إلـــى

المـــوضـــوع : الخصم من المورد على المبالغ المدفوعة بعنوان إنشاء وحدات صناعية
المـــرجـــع : مكتوبكم بتاريخ 29 أوت 2012

في إطار حرص المجمع على تنفيذ إنشاء الوحدات الصناعية طبقا للشروط التعاقدية، طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه توضيحات حول:

1- الخصم من المورد المستوجب على المبالغ التي يدفعها المجمع مقابل:

- توريد المعدات والتجهيزات من الشركة الأمّ بالصين أو بكوريا، مبينين أنّ الفوترة تتمّ مباشرة للمجمع
- شحن ونقل على المستوى الدولي للمعدات المذكورة.

2- مدى خضوع المبالغ المدفوعة إلى المنشآت الدائمة بتونس للشركات الأجنبية بالدينار أو بالعملة الأجنبية للخصم من المورد،

3- مدى وجوبية اشتراط أن تتمّ فوترة الأشغال والخدمات المنجزة بتونس من قبل المنشأة الدائمة نفسها وليس الشركة الأم بالخارج وبالتالي، خلاصها في الحسابات البنكية الخاصة بها بتونس.

جواباً، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1. فيما يتعلق بالمبالغ المدفوعة مقابل توريد المعدات

لا تخضع المبالغ المدفوعة مقابل توريد التجهيزات والمعدات من قبل المجمع لأيّ خصم من المورد. وتتضمن المبالغ المعفاة في هذا الإطار الخدمات المرتبطة بتوريد التجهيزات والمعدات المذكورة.

2. فيما يتعلق بالمبالغ المدفوعة إلى الناقلين الدوليين مقابل نقل المعدات المورّدة

يضبط النظام الجبائي في مادة الضرائب المباشرة كما يلي:

- إذا كان المنتفع بالمبالغ مقيما ببلد لم يبرم مع تونس اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي

تخضع في هذه الحالة المبالغ التي يدفعها المجمع مقابل خدمات النقل الدولي للخصم من المورد التحرّري بنسبة 15% وذلك طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وفي صورة عدم القيام بالخصم من المورد المذكور يكون المجمع مطالبا بدفعه على أساس قاعدة تحمل عبء الضريبة أي بنسبة 17.64%.

- إذا كان المنتفع بالمبالغ مقيما ببلد أبرم مع تونس اتفاقية لتفادي الإزدواج الضريبي

لا تخضع في هذه الحالة المبالغ التي يدفعها المجمع مقابل خدمات النقل الدولي للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان.

ويستوجب عدم إخضاع المبالغ المذكورة للضريبة بتونس طبقا لاتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي، إدلاء المنتفعين بالمبالغ المحوّلة بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة ببلدان إقامتهم.

3. فيما يتعلق بالمبالغ المدفوعة مقابل الخدمات الأخرى

باعتبار أنّ المجمع له صفة المصدر الكلي، فإنّ العمليات التي تنجزها المنشآت الدائمة للشركات الأجنبية بتونس لفائدته والتي تستجيب لمفهوم التصدير على معنى التشريع الجبائي الجاري به العمل تخوّل الانتفاع بالامتيازات الجبائية بهذا العنوان. وبالتالي، لا يستوجب الخصم من المورد على المبالغ المدفوعة لها بهذا العنوان.

مع العلم أن عدم القيام بالخصم من المورد يتطلب في كل الحالات استظهار المنتفع بالمبالغ بشهادة في عدم الخضوع للخصم مسلمة من قبل المصالح الجبائية المختصة، وفي خلاف ذلك يستوجب الخصم من المورد طبقا للتشريع الجاري به العمل على المبالغ التي يدفعها المجمع لفائدتها، أي بنسبة 5% على المبالغ التي تكتسي صبغة أتعاب و1,5% على المبالغ الأخرى التي تساوي أو تفوق 1000د بصرف النظر إن كانت بالدينار التونسي أو بالعملة الأجنبية.

4. فيما يتعلق بفوترة المبالغ مقابل الأشغال والخدمات

باعتبار أنّ المنشآت الدائمة للمؤسسات الأجنبية هي التي تنجز الأشغال والخدمات لفائدة المجمع ، فيتعين عليها فوترة مقابل هذه الأشغال والخدمات للمجمع.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي